سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات بجمعية الخدمات الرياضية بمحافظة الحائط

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بنا ء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالى:

- 1. إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
 - ٢. إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.
 - ٣. يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالى:
 - ٤. النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
 - العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.
- 7. تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.
- ٧. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم
 الرقابة على تلقى الجمعيات للتبرعات.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة جمعية الخدمات الرياضية بمحافظة الحائط في الاجتماع (الثالث) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١. وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقا.

المحتويات

الموضوع
التعامل مع المقبوضات
المراجع